وللمحتاج نعل مثلهم وحزامه لا اسلاكا للمملوك متثلا
وابرة وطعام وان نعما وعلفا ورد الفضل ان زاد على
نحو الدرهم والدرهمين فان تفرق الجيش اخرج
الخمس وتصدق بالباقي وثوب وسلاح ودابة نشترى
الرد في الحرب شيئا وبلا ثمنه اصلا ولا مراعى ربا في مبادلة
المحتاجين لعدم خلوص الملك وحقيقة المبايعة
وجاز تخريب وقطع نخل ان انكا او لم ترج والابقي
وازهاق حيوان الا قليلا النحل فيكره ومن كثير لم
يتوصل بقتله لعسله قولان بالجواز والكراهة
وفي التوصل يجوز قطعا واتلاف ما عجز عن حمله وجب
حرق ما يا كلوته ولمن سبي مع موطوته من زوجة
وامة وطوها ان سلمت منهم لان دار الحرب لا تهدم
ملك الاسلام ولا نكاحه بخلاف العكس ولا حد
المعتنين بجاعلة من ديوانه عن جعل عنه واهل مصر
مثلا كلهم ديوان واحد باذن الامام حيث عين
شخصه وندب رفع صوت المرابطين بالتكبير
لانه شعارهم ولا ينبغي التطريب وقتل الجاسوس
الا ان يسلم ولو امن فان التامين لا يبيح التجسس
وان جس مسلم فكالزنديق يقتل حدا ولو تاب
والهدية من ملكهم للامام فيئا ومقدم عنده في
الا ان يدخل ارضهم فغنيمة خص الجيش
ولم يتعلق غرض بالمهدي له كصلة قرابة والا فله
كالاحد باغير الامام وذي كلمة عنده والترك والحبشة

يقا

يقاتلون كغيرهم وما ورد من تركهم ما تركونا لم يستمر
عليه العمل وجاز اقدام على من فوق الضعف ان
اخلص لله كما قال الاصل ان لم يكن ليظهر شجاعة
وانكاء العدو ولو ايقن التلف وانتقال من سبب
موت لاخر ووجب ان رجي طول حياة وان الاصعب
وللامام بالمصلحة رق الاسرى غنيمة فيقسمون
او جبسهم بالقيمة من الخمس فيقتل من يجوز قتله على
ما سبق او من او تفدي بمال باجتهاده يضعه في الخمس
او يفادى باسرانا ولا يمنع الرق حمل بمسلم ورق ان حملت
به بكفر ابيه مع الشك لا يتبعه امه ووجب وفا بما فتح
لنا عليه بعضهم فان اشترط الامان لغيره ثبت له بالاولى
وبامان الامام مطلقا في اي محل ولا يحتاج الامام لاشهاد
على تامينه بخلاف غيره ولم ينظر ان امن غيره عددا
لا ينحصر وهو مراد الاصل بالاقليم فان امن محصورا جاز
وهل وان من مراة وعبد وصبي عقل الامان او ينظر
الامام لتامينهم قولان لا ذمي وخائف منهم واسقط د
الخارج على الامام لانه ليس من محل الخلاف وقد تعقب
الاصل واسقط التامين القتل مطلقا ولو بعد الفتح
خلافا لسحنون كغيره نحو الاسر ان وقع قبل الفتح
واجروا على حكم من ارتضوه ان كان عدلا وعرف المصلحة
والا نظر الامام ووجب وفاء الرب بشرط فرية ولا يعان
الا ان يخاف قتله وقتل معين الكافر كهو ان
اذن في الاعانة ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من

Copyright © King Saud University